رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

حكم إخبار الطبيب لأحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية مما له أثرٌ على الطرف الآخر

الشيخ خالد سيف الله الرحماني
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحفاظ على الأعراض والكرامة الإنسانية من أهمّ ما أقامت له الشريعة الإسلامية وزناً كبيرًا، وأخذته بعين الاعتبار، ومن أجل ذلك شُرع حدّ القذف؛ حتى لا يجرؤ أحد على بهتة أحد، ومن صور التلاعب بعرض شخص أن تنشر مثالبه ومواضع الضعف فيه، وهذا ما يسمى في الاصطلاح بالغيبة، التي هي من الكبائر، وجعلها القرآن مرادفة لأكل لحوم الإخوة، يقول الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) (الحجرات: ١٢).

أما حد الغيبة فقد بينه النبي - □ - نفسه وقال:

عن أبي هريرة أن رسول الله - □ - قال أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي

ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[2].

ودخل في تعبير «بما يكره» المعايب بأسرها، سواء أكانت في الدين أو الخَلق أو الخُلق أو الحسب والنسب، فقد رجح العلامة القرطبي وغيره من جمهور العلماء هذا العموم، ويؤيد ذلك عموم «ذكرك أخاك بما يكره»[2].

يتبين من ذلك أن ذكر عيب من العيوب البدنية داخل في الغيبة، ويؤيد ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - التي قالت فيه عن صفية - □-: «إنها امرأة قصيرة» فنهاها النبي - □ - عن ذلك وزجرها بقوله: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[3]، والقصر في الإنسان عيب خلقي، كما أن مرض الإنسان عيب خلقي، فإظهار العيب الخلقي يتضمنه تعريف الغيبة.

وتقابل هذه الروايات روايات أخرى، ورد فيها أنه ذكر عند النبي - □ - نقص في رجل، فلم ينكره، فقد قالت هندة للنبي - □ -:

أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله - □ -، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئا؟ قال: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف»[1].

وما جاء في فاطمة بنت قيس، وكانت امرأة جميلة حازمة ذات شرف وكرامة وقدرات فائقة:

أنها لما طلقها زوجها حفص بن مغيرة خطبها كل من معاوية وأبي جهم، فاستشارت رسول الله - □ - في هذا الصدد، فأشار عليها التزوج بأسامة بن زيد، وقال عن خاطبيه معاوية وأبي جهم:

«أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة»[2].

وعندما رأى النبي - □ - رجلاً يأتي إليه قال لعائشة: «بئس أخو العشيرة»[3]

مواضع جواز الغيبة:

ونظرًا إلى هذين النوعين من الروايات أشار الفقهاء إلى أن الغيبة معصية أصلاً، سواء أكان يتصل بالدين أو الخلق أو العيوب البدنية أو الحسب والنسب والأسرة والعشيرة، ولكن هناك مواضع أجيزت فيها الغيبة لحصول مصلحة ذات أهمية، وقد حاول المفسرون وشراح الحديث والفقهاء إيضاح هذه المواضع التي يسوغ فيها إظهار عيب لمسلم، والإمام الغزالي ذكر في كتابه «إحياء علوم الدين» ستة أسباب يجوز لأجلها الاغتياب[1] وتبعه النووي بفروقات يسيرة هنا وهناك، يقول النووي:

«اعلم أنَّ الغيبة وإن كانت محرّمة فإنها تُباح في أحوال للمصلحة،

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة، ٦٧٥٨.
(٢) راجع: تفسير القرطبي: ٢٢٧/٦.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب: ٤٨٧٧
(١) سنن أبي داود، كتاب الإجازة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يديه: ٣٥٣٤.
(٢) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب على خطبة أخيه: ١١٣٤.
(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض: ١٩٩٦.
(١) راجع: إحياء علوم الدين: ١١٢/٣.

والمُجوِّزُ لهَا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصولُ إليه إلا بها وهو أحد ستة أسباب...»[٢].

ويقارب ذلك ما ذكره النووي في «أسنى المطالب في شرح روضة الطالب»[٣]، ووردت نفس هذه الأسباب في «الإقناع»[٤] في الفقه الحنبلي نقلاً عن الغزالي والنووي، وقد أجاد ابن عابدين الشامي بهذه الحالات كلها وأوصلها إلى أحد عشر موضعًا، لا يأثم فيها المغتاب ونظم ذلك في ثلاثة أبيات[٥].

وقد أورد الفقهاء في هذا الصدد تفريعات عديدة:

- «وفي الحاوي: سئل عمن رأى رجلا يسرق مال إنسان، قال: إن كان لا يخاف الظلم منه يخبر به، وإن كان يخاف ترك»[٦].
- «ولو كان الرجل يصلي ويضرّ الناس باليد واللسان لاغيبة في ذكره بما فيه»[٧]

أرى أن هذه الأسباب الستة أو الأحد عشر التي ذكرها شرّاح الحديث والفقهاء ترجع إلى ثلاثة:

- أولها: أن يكون أحد مظلوماً، ويضطرّ إلى إبداء وضع الظالم للدفاع عن نفسه.
- والثاني: أن يعمد إلى تنفيس كربة من كرب مسلم.
- والثالث: أن يقصد إصلاح مسلم ما استطاع.

ونجد هذه التصريحات عند كثير من الفقهاء، كما يقول الغزالي:

«الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيت فقيهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق وخفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلك أن تكشف له بدعته وفسقه»[١].

ويقول ابن دقيق العيد:

«إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع، ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له»[٢].

ويقول النووي وهو يحدث عن هذه الأسباب:

«تحذير المسلمين من الشر ونصيحته»[٣].

ليس هذا فحسب، وإنما يتضح من بعض نصوص الفقهاء أن الغيبة تجب في بعض الظروف إذا كان المقصود منها الدفاع عن المسلمين وإزالة الضرر عنهم؛ كما قال الشامي:

«الإباحة لا تنافي الوجوب في بعض المواضع الآتية...»[٤].

---

(٢) الأذكار: ٤٢٣.
(٣) ٢١٧/٣.
(٤) ٧٧/٢.
(٥) راجع: رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء: ١٥٩٧/٩.
(٦) الفتاوى التاتارخانية: ١٩٥/١٨.
(٧) المحيط البرهاني: ٢٨/٢٥، الفتاوى التارتار خانية: ١٨/ ٢٣٢.
(١) إحياء علوم الدين: ٣/ ١٥٢
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٠٥/١.
(٣) الأذكار: ٤٢٣
(٤) رد المحتار: ٩/ ٥٨٦.

الإنسان يتضرر بغيره من جوانب عديدة، بارتياده إلى مبتدع واتخاذ أحد شريكاً في تجارته وصفقاته وما إلى ذلك، ولكن علاقة الحياة الزوجية بين الزوجين أقوى العلاقات تعايشاً وأوثقها ارتباطاً، فالزوجان يواجه أحدهما الآخر دائماً، والصلات الخارجية تكون عن طريق المعاملات، ولكن العلاقة الزوجية مع كل هذا وذاك صلة بدنية مباشرة كذلك، فكل واحد منها لباس للآخر، فمرض أحدهما يضرّ بالآخر، فربما يكون المرض ضاراً بممارسة العلاقة الجنسية - ولا تتحقق أهداف النكاح السامية إذا وقع الخلل فيها فمن أغراض النكاح إفضاء الزوج إلى زوجته وإشباع الرغبة الجنسية كما قال الله تعالى: **(لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)** (الروم: ٢١) - نحو عنّة الرجل، وكون المرأة غير قابلة للجماع، وإصابة أحد الزوجين بالجنون أو الجذام أو البرص أو مرض مخوف آخر يعتبر عيبًا ويضرّ بالفريق الآخر، أو فقدان صلاحية الإنجاب في أحدهما، لأن الله أودع في الزوجين الحرص الشديد على أن يكون لهما ولد، وقصارى القول أن إمكان تضرّر أحد الزوجين بالآخر أكثر من غيرهما من الذين يعيشون معًا، ولذلك لم يتكلف النبي - □ - في مشورته لفاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - بل صرح فيها، ومن هنا عدّ الفقهاء إظهار معايب أحد الزوجين للآخر من جملة أسباب جواز الغيبة، يقول الغزالي:

- «وكذلك المستشار في التزويج وإيداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة، فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله لا تصلح لك، فهو الواجب، وفيه الكفاية وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به»[١].

ويقول النووي:

- «ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته»[٢].
- «وللتحذير عن عيب خاطب ومخطوبة»[٣].

ويقول الشيخ علاء الدين الحصكفي:

- «فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح وللمصاهرة»[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين: ١٥٢/٣.
(٢) الأذكار: ٤٢٣.
(٣) أسنى المطالب: ١١٧/٣.
(٤) الدر المختار مع الرد: ٥٨٦/٩.

أبيض

ملخص البحث

توصل الباحث في ضوء هذه الإيضاحات إلى أنه:

(أ) لا يجوز للطبيب إخبار أحد الزوجين بنتائج الفحص الطبي الذي أجري للآخر منهما إذا كان المرض من الأمراض العادية، ولا تتأثر به أهداف النكاح، سواء أكان ذلك الإخبار من عند نفسه وبرضاه، أو لطلب ملح من الفريق الآخر منهما على كره منه ؛ لأن هذا المرض ليس من تلك الأمراض الخطيرة التي أبيحت فيها الغيبة لأجل وقاية صحة الفريق الآخر.

(ب) وإذا كان أحد الزوجين مصابا بمرض فاتك فيجوز للطبيب أن يخبر به الفريق الآخر، وإذا كان ذلك الفريق يريد الاطلاع على ذلك، فيجب عليه إخباره بذلك، لأن ذلك يدخل في دائرة وجوب «تحذير المسلم من الشر والضرر».

(ج) وإذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض لا يخشى معه تضرر الآخر به، ولم يكن المرض معدياً، ولكن مقاصد النكاح الأساسية مثل ممارسة العلاقة الجنسية والإنجاب وما إلى ذلك لا تتلاشى معه، فيجوز إظهار ذلك المرض على طلب من الفريق الآخر.

(د) إذا كان هناك قرينة تدلّ على مرض في الخاطب أو المخطوبة يتضرر به الآخر، أو تتأثر به حقوقه قبل النكاح فيسوغ له أن يطالب بالفحص الطبي، ولكن هذه المطالبة لا تجوز بمجرد الشك ؛ لأن ذلك تجسس منهي عنه. والله أعلم.

خالد سيف الله الرحماني
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

أبيض